فيه ام احدهما وكذا الورى اقتداما في محل ثمر السهم فيه والرامي
خارجه ايضا **قوله** او في اشهر حرم وينبغي انه لو رمي في الاشهر
الحرم واصاب في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في
الحرم وغيره كما يوخذ ذلك من كلام ابن المقري في شرح
الارشاد انتهى خطيب **قوله** ذي القعدة بقاف مفتوحة وبحجة
بحا مكسورة على الافصح فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال
في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم لتحريم القتال فيه وادخلت
اللام دون غيره من الشهور لانه اول السنة فكانه قيل هذا
الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ومنهم من عدها من سنة
مبتدئا بالمحرم والاول اشهر بل صوبه النووي في شرح مسلم
فلو نذر صومها بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم فانه يبدا
بما يلي نذره هكذا حرر في الدرس وقياس ما تقرر في الحرم
اعتبار بجرح فيها وان وقع الموت خارجها خلاف عكسه وهو
متجه وان لم ار من صرح به انتهى ابن حجر وقد تقدم مخالفة
الخطيب في هذا **قوله** الابرص من المتحقق الاقل للتبرع
قوله من لزمته الدية الخ ولو تنوعت ابل الجاني فهل
يوخذ من الاغلب فان استوت تخير او من كل بقسطه الان
تبرع بالاشرف وجهان في الروضة بلا ترجيح لكن مقتضى
تشبيه الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح الثاني والمعتمد الاول
وظاهر كلامهم وجوبها في الغالب وان لزمت بيت المال
الذي لا ابل فيه ثمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام
دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص

وان الدية كما تقدم

وان

وان الذي لزمته ذلك هو جهة الاسلام الذي لا يختص بمحل وهذا
الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني بعين القيمة حينئذ لتعذر
الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد تعينها تحكم انتهى ابن حجر **قوله**
وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح اي بان تعينت ويرد
عليه بان تعينها لا يقتضي ان القيمة ماخوذة من اعيانها وان
علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون اخذ القيمة
عوضا عنها انما القيمة ماخوذة عما في الذمة وهو مجهول
الصفات انتهى اسعاد **قوله** من غالب تعذر محل العدم فان
غلب فان غلب تعذر ان تخير الجاني **قوله** بان جهل قدر دية
اهل دينه بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه فالواجب
الاخس لانه المتيقن قال ومن لم يعلم هل بلغته الدعوة ففي
ضمانه الوجهان بناء على الناس قبل ورود الشروع على اصل
الايمان والكفر قال الاذرعي والاشبه بالمذهب انه لا ضمان ن
اذ لا وجوب بالاحتمال انتهى وفيما قاله نظر ظاهر بل الاشبه
بالمذهب الضمان لان الانسان يولد على الفطرة وعليه ينبغي
ان يجب اخس الديات انتهى شيخ الاسلام **قوله** وعن
المتولي وغيره استثنا الكافر المقتول في حرم مكة من
التثليث كما اذا ان دخل لغرض ورده فان دخل له وقتل فيه
خطا غلظت ديته على الاوجه انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه
لانه ممنوع من دخول الحرم مطلقا اه رملي

فصل

في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه **قوله** وفيها للكامل
وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة وفي موضحة حرة مسلمة
بعيران ونصف وفي موضحة ذمي بعير وثلثان وفي موضحة مجوسي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)